.

قال القاضي أبو يعلى في قوله ! ! الإسراء 15 في هذا دليل على أن معرفة ا لا تجب عقلا وإنما تجب بالشرع وهو بعثه الرسل وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار قال وقيل معناه أنه لا يعذب فيما طريقه السمع إلا بقيام حجة السمع من جهة الرسول ولهذا قالوا لو أسلم بعض أهل الحرب في دار الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها لم يلزمه قضاء شيء منها لأنها لم تلزمه إلا بعد قيام حجة السمع والأصل فيه قصة أهل قباء حين استداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا .

ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة قالوا عليه القضاء لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة وذلك دعا إليها ذكر ذلك ابن الجوزي ولم يزد عليه فدل على موافقته .

والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا أن معرفة ا تعالى وجبت شرعا نص عليه وقيل عقلا وهي أول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه فهو أول واجب لغيره ولا يقعان ضرورة وقيل بلى .

وكذا إن أعدما أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نص عليهما قال القاضي أو وجد بدار حرب وقال في مسألة الاشتباه تكون القافة في هذا قال ما أحسنه وإن لم يكفرا ولدهما ومات طفلا دفن في مقابرنا نص عليه واحتج بقوله فأبواه يهودانه قال صاحب النظم كلقيط ويتوجه كالتي قبلها .

ويدل على خلاف النص عن أبي هريرة مرفوعا ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول ا أرأيت لو مات قبل ذلك قال ا أعلم بما كانوا عاملين متفق عليه وفي مسلم على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفسر أحمد الفطرة فقال التي فطر ا الناس عليها شقي أو سعيد .

قال القاضي المراد به الدين من كفر أو إسلام قال وقد فسر أحمد هذا في